

وعلى الأمر عدد 517 لسنة 1991 المؤرخ في 10 أفريل 1991 المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام ولكاتب أول ولكاتب الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وشروط الإعفاء من هذه الخطط كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2008 لسنة 1997 المؤرخ في 13 أكتوبر 1997.

وعلى الأمر عدد 466 لسنة 1993 المؤرخ في 18 فيفري 1993 المتعلق بضبط المنح والامتيازات المستندة إلى المكلفين ببعض الخطط الوظيفية بالجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي،

وعلى الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات، وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تعمته وخاصة الأمر عدد 2583 لسنة 2000 المؤرخ في 11 نوفمبر 2000.

وعلى رأي وزارة الشباب والطفولة والرياضة والدفاع الوطني والداخلية والفلاحة والشؤون الاجتماعية وتكنولوجيات الاتصال والمالية والثقافة والنقل والصحة العمومية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.
يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . تلغى أحكام الفصول 5 و 6 و 8 و 9 و 10 و 11 و 16 و 17 من الأمر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989 المشار إليه أعلاه، وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 5 (جديد) : يسير الجامعة رئيس يساعد نائب أو نائبين للرئيس، وتشتمل على مجلس للجامعة ولجنة علمية وبيداغوجية ولجنة للصفقات وكتابة عامة ومكتبة جامعية وهيئات مشتركة بين المؤسسات التابعة لها.

الفصل 6 (جديد) : يعين رئيس الجامعة بأمر طبقا لأحكام الفصل 8 (جديد) من القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 والمشار إليه أعلاه.

يتولى رئيس الجامعة التسيير الإداري والمالي للجامعة ويشرف على سير المؤسسات التابعة لها وفقا لأحكام الفصلين 7 (جديد) و 8 (جديد) من القانون المنذور، ويقوم كذلك بتنفيذ قرارات مجلس الجامعة.

وهو يمارس خاصة الصالحيات التالية :

I . الصالحيات المتعلقة بالإشراف الإداري والمالي :

- يبرم الصفقات حسب الصيغ والشروط المنصوص عليها بالقوانين والراتيب الجاري بها العمل،

- يبرم عقود التكوين والبحث ويتولى متابعة تنفيذها.

- يتدب ويعين الإطار الإداري والفنى والعملة لسد حاجيات الجامعة والمؤسسات التابعة لها في الحدود المرضخ فيها بقانون المالية، ويتولى تسيير شؤونهم طبقا لأنظمة الأساسية التي يخضعون لها،

- يسدد مرتبات وأجور ومنح وامتيازات أعضاء الجامعة والمؤسسات التابعة لها طبقا للتشريع والراتيب الجاري بها العمل،

- يمثل الجامعة تجاه الغير وأمام العدالة وذلك في إطار التشريع والراتيب الجاري بها العمل،

- يعد مشروع ميزانية الجامعة ويعرضه على مجلس الجامعة ويبدي رأيه في مشاريع ميزانيات المؤسسات التابعة لها،

الفصل 9 . ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر المشار إليه أعلاه عدد 986 لسنة 1997 المؤرخ في 26 ماي 1997.

الفصل 10 . الوزير الأول والوزراء المعنيون مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية، تونس في 8 جانفي 2002.

زين العابدين بن علي

تسمية

بمقتضى أمر عدد 22 لسنة 2002 مؤرخ في 8 جانفي 2002 .
سمى السيد الحبيب بن قمرة، أستاذ أول للتعليم الثانوي، مكلفا بـمأمورية بديوان وزير الداخلية.

وزارة التعليم العالي

أمر عدد 23 لسنة 2002 مؤرخ في 8 جانفي 2002 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989 والمتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي.

إن رئيس الجمهورية، باقتراح من وزير التعليم العالي،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تعمته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997.

وعلى القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي، وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تعمته وخاصة القانون عدد 67 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000،

وعلى الأمر عدد 516 لسنة 1973 المؤرخ في 30 أكتوبر 1973 المتعلق بتنظيم الحياة الجامعية، وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تعمته وخاصة الأمر عدد 2881 لسنة 2000 المؤرخ في 7 ديسمبر 2000،

وعلى الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام ولمدير عام إدارة مركبة ولمدير إدارة مركبة وكماهية مدير إدارة مركبة ولرئيس مصلحة إدارة مركبة وشروط الإعفاء من هذه الخطط الوظيفية، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1872 لسنة 1998 المؤرخ في 28 سبتمبر 1998،

وعلى الأمر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، وعلى جميع النصوص التي نفحته و خاصة الأمر عدد 423 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993،

- يحدد شروط تسجيل الطلبة الذين استوفوا حقوقهم في التسجيل في الوحدات المستحدثة والدورس غير الحضورية.
 - يبرم اتفاقيات التعاون في مجال التعليم العالي والبحث مع الجامعات الأخرى أو مع الغير ويبرم عقود الخدمات والدراسات أو الاختبار وذلك على أساس المعايير التي تقتربها اللجنة العلمية والبيداغوجية للجامعة في إطار توجيهات سلطة الإشراف،
 - يتصرف في الحياة المهنية للمدرسين الباحثين باستثناء عمليات الانتداب والترسيم والترقية والتقاعد التي تبقى من اختصاص الوزير المكلف بالتعليم العالي، كما يمارس السلطة التأديبية طبقاً لأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 8 (جديد) من القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 المشار إليه أعلاه.
 - يعد تقارير دورية حول نشاط الجامعة والقرارات الرئيسية المتخذة من قبله ومن قبل عمداء ومديري المؤسسات التابعة له ويعيلها إلى الوزير المكلف بالتعليم العالي.
 - كما يقدم رئيس الجامعة إلى الوزير المكلف بالتعليم العالي وزراء الإشراف المعينين تقريرا سنويا حول سير الجامعة والمؤسسات التابعة لها ويعقد بهذه المناسبة التوصيات والاقتراحات التي يراها مفيدة. وينفذ كل مهمة أخرى لها علاقة بنشاط الجامعة والتي يمكن أن تعهد له من قبل سلطة الإشراف.
 - الفصل 8 (جديد) : يساعد رئيس الجامعة في أداء مهامه نائب أو نوابان للرئيس. يعين نائب الرئيس بأمر من بين أئتذنة التعليم العالي أو الأساتذة المحاضرين أو من لهم رتب معادلة في إطار التدريس والبحث وذلك بعدأخذ رأي رئيس الجامعة. وفي صورة تعيين نوابين اثنين للرئيس، يكلف كل واحد منهم بالمهام التالية :
 - نائب رئيس مكلف بالبرامج والتقويم المستمر والحياة الجامعية والعلاقات مع المحيط والإدماج المهني.
 - نائب رئيس مكلف بالبحث العلمي وبالتعاون الدولي والتقدير الجامعي والتقييم الجديدة.

وفي صورة غياب رئيس الجامعة أو حدوث شغور في رئاسة الجامعة يكلف أحد النوابين مؤقتاً بمهام الرئيس، وذلك بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

 - الفصل 9 (جديد) : لرئيس الجامعة أن يفوض بعضه من صلاحياته إلى نائب أو نائب الرئيس أو الكاتب العام للجامعة، طبقاً لأحكام الفصل 8 (مكرر) من القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 المشار إليه أعلاه.
 - يقع التفويض بمقرر يتخذه رئيس الجامعة وينص على المفوض إليه وطبيعة القرارات المفوضة ويصبح مقرر التفويض نافذاً بعد موافقة الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المعنى.
 - ولرئيس الجامعة كذلك أن يفوض حق إمضاء البعض من قراراته إلى أحد نوابيه وإلى الكاتب العام للجامعة حسب الصيغ المشار إليها بالفقرة الثانية من هذا الفصل.
 - الفصل 10 (جديد) : يتكون مجلس الجامعة من :
 - 1 - رئيس الجامعة : رئيساً للمجلس.
 - 2 - نائب رئيس الجامعة أو نائب.
 - 3 - رؤساء المؤسسات التابعة للجامعة.
- يوزع المنح التي تسندها الدولة على مؤسسات التعليم العالي والبحث التابعة للجامعة وفقاً لأحكام الفصل 28 (جديد) من القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 المشار إليه أعلاه،
- يوزع الموارد والنفقات المرسمة بميزانيات التصرف ل المؤسسات التعليم العالي والبحث التابعة للجامعة والخاضعة لإشرافها المالي على مستوى الحصول وذلك وفق تبويب مصادق عليه من طرف وزير المالية.
 - ينجز التحويلات صلب ميزانيات التصرف ل المؤسسات التابعة للجامعة والراجعة بالنظر إلى الوزير المكلف بالتعليم العالي، طبقاً لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 28 (2) من القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 المشار إليه أعلاه،
 - يتولى تنفيذ ميزانيات المؤسسات التابعة للجامعة والخاضعة لإشرافها المالي ويوزع الفوائل المسجلة بميزانيات هذه المؤسسات عند الاقتضاء، طبقاً لأحكام الفصل 28 (3) من القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 المشار إليه أعلاه،
 - يؤمن حسن التصرف في الممتلكات المنقوله وغير المنقوله للجامعة والمؤسسات التابعة إليها بالنظر.
- ## II . الصالحيات المتعلقة بالإشراف العلمي والبيداغوجي :
- يصدر القرارات المتعلقة بتكييف إطار التدريس والبحث أو الإطار المماثل له بالقيام بساعات تدريس تكميلية باقتراح من العميد أو المدير المعنى بالأمر،
 - يقترح على سلطة الإشراف المؤسسة التي يعين فيها المنتدبون الجدد من إطار التدريس والبحث،
 - بيت في نقل إطار التدريس والبحث بين مختلف المؤسسات التابعة للجامعة بعدأخذ رأي العمداء والمديرين المعينين طبقاً للتشريع والترتيب الجاري بها العمل،
 - يعين لجان مناقشة رسائل الدكتوراه ولجان التأهيل الجامعي باقتراح من العميد أو المدير المعنى بالأمر،
 - يتولى انتداب الخبرات غير الجامعية والمعاونين من بين طلبة دراسات الدكتوراه قصد القيام بمهام مؤقتة تقتضيها وظيفة إحدى مؤسسات التعليم العالي والبحث وذلك حسب معايير تقتربها اللجنة العلمية والبيداغوجية للجامعة وعلى أساس عقد نموذجي يصادق عليه الوزير المكلف بالتعليم العالي،
 - يتولى انتداب مساعدين متعاقدين لمدة محددة لغاية التدريس والبحث من بين الأشخاص الذين توفر فيهم شروط الشهادات التي تمكنهم من الترشح لرتبة مساعد والمنصوص عليها بالنظام الأساسي للمدرسين الباحثين بالجامعات وذلك حسب الترتيب التي تقتربها اللجنة العلمية والبيداغوجية للجامعة وعلى أساس عقد نموذجي يصادق عليه الوزير المكلف بالتعليم العالي،
 - يتولى انتداب الحرفيين والمهنيين من ذوي الخبرة كمدرسين عرضيين للقيام بالتدريب المهني للطلبة،
 - يبرم عقوداً مع إطار التدريس والبحث التابع لجامعات تونسية أخرى لغرض القيام بمهمة تدريس وبحث محددة في الزمن وذلك على أساس عقد نموذجي يصادق عليه الوزير المكلف بالتعليم العالي،
 - بيت في نقل الطلبة،
 - يسهر على تنظيم مناظرات إعادة التوجيه،

الفصل 16 (جديد) : تكلف الكتابة العامة للجامعة، تحت سلطة رئيس الجامعة، بإدارة المصالح الإدارية والمالية للجامعة، وتعنى أيضاً بمتابعة سير الدروس وشئون الطلبة. ويسيرها الكاتب العام للجامعة الذي يتمتع بالمنح والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركبة والذي يعين بأمر باقتراح من الوزير المكلف بالتعليم العالي. غير أنه يمكن للأكاديميين أن يتمتع بالمنح والامتيازات المخولة لمدير عام إدارة مركبة إذا ما توفرت فيه الشروط العامة للتسمية في هذه الخطة وفقاً لأحكام الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المشار إليه أعلاه.

وتشتمل الكتابة العامة على :

I - إدارة المصالح المشتركة للجامعة وهي تشمل خمس إدارات فرعية :

1 . الإدارة الفرعية للشؤون المالية وهي تضم :

- . مصلحة ميزانية الجامعة والتنمية.

. مصلحة المحاسبة والإشراف على ميزانيات المؤسسات.

2 . الإدارة الفرعية للموارد البشرية وهي تضم :

- . مصلحة إطار التدريس والإطار الإداري والفنى والعملة.
- . مصلحة التصرف الإعلامي في شؤون الموظفين.

3 . الإدارة الفرعية للدراسات والاستشراف والإعلامية والتقنيات الجديدة وهي تضم :

- . مصلحة الدراسات والاستشراف.
- . مصلحة الإعلامية والتقنيات الجديدة.

4 . الإدارة الفرعية للبناءات والتجهيز وهي تضم :

- . مصلحة الدراسات الفنية ومتابعة المبني.
- . مصلحة المعدات والتجهيزات والصيانة.

. مصلحة الكتابة القارة للجنة الصفقات.

5 . الإدارة الفرعية للشؤون القانونية والأرشيف والنشر وهي تضم:

- . مصلحة الشؤون القانونية والتزاعات.
- . مصلحة النشر والتوثيق والأرشيف.

II - إدارة الشؤون الأكademique والشراكة العلمية للجامعة وهي تشمل ثلاثة إدارات فرعية :

1 . الإدارة الفرعية للبحث العلمي والتعاون الدولي والتقييم الجامعي وهي تضم :

- . مصلحة البحث العلمي والتقييم الجامعي.
- . مصلحة التعاون الدولي.

2 . الإدارة الفرعية للعلاقات مع المحيط والإدماج المهني والتقويم المستمر وهي تضم :

- . مصلحة العلاقات مع المحيط والإدماج المهني.
- . مصلحة التقويم المستمر.

3 . الإدارة الفرعية للشؤون البيداغوجية والحياة الجامعية وهي تضم :

- . مصلحة البرامج والامتحانات والمناظرات الجامعية.
- . مصلحة الشؤون الطالبية.

4 . ممثلين منتخبين لإطار التدريس والبحث يضبط عددهم بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي على أن يكون هذا العدد مساوياً لثلاث أعضاء المجلس على الأقل موزعين كما يلي :

نواب للأساتذة والأساتذة المحاضرين وإطار التدريس والبحث المماثل لهم ينتخبون لمدة ثلاث سنوات من قبل مجموع نواب نظرائهم في المجالس العلمية لمؤسسات التعليم العالي والبحث التابعة للجامعة. ولا يمكن لأعضاء هذه المجالس العلمية الترشح لهذه الانتخابات.

عدد مماثل من الأساتذة المساعدين والمساعدتين ومن إطار التدريس والبحث المماثل لهم ينتخبون لمدة ثلاثة سنوات من قبل مجموع نواب نظرائهم في المجالس العلمية لمؤسسات التعليم العالي والبحث التابعة للجامعة، ولا يمكن لأعضاء هذه المجالس العلمية الترشح لهذه الانتخابات.

لا يمكن انتخاب أكثر من أربعة ممثلين عن الأساتذة والأساتذة المحاضرين وثلاثة ممثلين آخرين عن الأساتذة المساعدين والمساعدتين تابعين لمؤسسة واحدة.

تجري الانتخابات خلال جلسة تعقد لهذا الغرض بدعوة من رئيس الجامعة قبل نهاية نيابة مجلس الجامعة بستة (6) أسابيع على الأقل. ويصرح بانتخاب من تحصل على أكبر عدد من الأصوات. وعند التساوي يصرح بانتخاب المرشح الذي له الرتبة الأعلى، وعند التساوي في الرتبة فالأقدم فيها وعند التساوي في الأقدمية فالأكبر سناً.

5 . ممثلين عن الهيئات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يعينون لمدة ثلاثة سنوات بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي وبناء على اقتراح من رئيس الجامعة ومن الهيئات المعنية.

6 . مثلث عن الإطار الفني وممثل عن الإطار الإداري ينتخب كل منهما من طرف نظرائه لمدة ثلاثة سنوات حسب إجراءات يضبطها مجلس الجامعة.

7 . ممثلين اثنين للطلبة ينتخبهم لمدة سنة مجموع ممثلي الطلبة بال المجالس العلمية لمؤسسات التعليم العالي والبحث التابعة للجامعة حسب إجراءات يضبطها مجلس الجامعة. ولا يمكن انتخاب الطلبة أعضاء المجالس العلمية لمؤسسات لعضوية مجلس الجامعة.

8 . المدير العام لديوان الخدمات الجامعية المعنى والمسؤولين عن الهيئات المشتركة المنصوص عليها بهذا الأمر أو ممثليهم.

9 . نائب مثل عن كل وزارة ذات علاقة بيادغوجية باختصاص الجامعة.

يمكن لرئيس المجلس أن يدعو عند الحاجة لحضور جلسات المجلس كل شخص يمكن أن يفيد برأيه بحكم أنشطته أو خبرته أو تجربته ولمجلس الجامعة أن ينشئ ما يراه من لجل تساعد على إداء مهامه.

يتولى الكاتب العام للجامعة كتابة المجلس.

الفصل 11 (جديد) : يجتمع مجلس الجامعة على الأقل مرة كل ستة (6) أشهر بدعوة من رئيسه ليتداول في المسائل المسجلة بجدول أعمال يقع إبلاغه إلى كل أعضاء المجلس وكذلك إلى الوزير المكلف بالتعليم العالي قبل عشرة (10) أيام على الأقل.

لا يمكن للمجلس أن يتداول بصفة قانونية إلا بحضور نصف أعضائه على الأقل. وإذا لم يتتوفر هذا النصاب تعقد جلسة ثانية في ظرف أسبوع على الأكثر وذلك مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

وعلى الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام و مدير عام إدارة مركزية ولمدير إدارة مركزية ولكافحة مدير إدارة مركزية ولرئيس مصلحة إدارة مركزية وشروط الإعفاء من هذه الخطط الوظيفية كما وقع تقييده وإتمامه بتقديمه بالأمر عدد 1872 لسنة 1998 المؤرخ في 28 سبتمبر 1998.

وعلى الأمر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تمتها وخاصة الأمر عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 8 جانفي 2002.

وعلى الأمر عدد 517 لسنة 1991 المؤرخ في 10 أفريل 1991 المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام ولكاتب أول ولكاتب الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وشروط الإعفاء من هذه الخطط، كما وقع تقييده وإتمامه بالأمر عدد 2008 لسنة 1997 المؤرخ في 13 أكتوبر 1997.

وعلى الأمر عدد 2281 لسنة 1995 المؤرخ في 13 نوفمبر 1995 المتعلق بضبط مشمولات مؤسسات الخدمات الجامعية وتنظيمها والخطط الوظيفية بها،

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 المتعلق بضبط الأصناف التي تتضمن إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجامعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وعلى رأي وزارة الشباب والطفولة والرياضة والفلاحة والشؤون الاجتماعية وتكنولوجيات الاتصال والمالية والثقافة والصحة العمومية، وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . تتحمّل الكاتب العامة للجامعة، تحت إشراف رئيس الجامعة وفي إطار التشريع والترتيب الجاري بها العمل، بإدارة المصالح الإدارية والمالية للجامعة، ويعنى أيضاً بمتابعة سير الدروس وشئون الطلبة.

وهو يقوم خاصة بمساعدة رئيس الجامعة فيما يلي :

. التصرف الإداري في الأعون الواقع تعينهم بالجامعة المعنية،

. التصرف في ممتلكات الجامعة والسهير على صيانتها،

. إعداد الميزانية وتنفيذها،

. إعداد التقرير السنوي.

يتولى الكاتب العام للجامعة كتابة مجلس الجامعة.

ويمكن لرئيس الجامعة أن يفوض في إطار الترتيب الجاري بها العمل للكاتب العام للجامعة حق الإمضاء فيما يتعلق بالقرارات التالية:

- توزيع الأعون بالمصالح الداخلية للجامعة وإمضاء مطالب النقل ومطالب العطل بدون أجر ما عدا ما يهم منها أعون الصنف "أ" وإنسان الأعداد الصناعية وعدد منحة الإنتاج،

- إمضاء أدون تسليم المواد والمعدات والتجهيزات،

- إمضاء أدون التزويد والراسلات وجداول الإحالة،

- إمضاء شهادات العمل للموظفين والعملة بالجامعة.

الفصل 17 (جديد) : بالإضافة إلى المكتبة الجامعية يمكن للجامعة أن تنشئ هيئات مشتركة بين المؤسسات التابعة لها وخاصة في مجال الطباعة والنشر والنقل وصيانة المعدات وفي مجال الأنشطة الثقافية والرياضية والاجتماعية وذلك بقرار من مجلسها يوافق عليه الوزير المكلف بالتعليم العالي طبقاً للإجراءات المنصوص عليها بالفصل 15 من هذا الأمر.

كما يمكن أن تشتمل الهيئات المشتركة على هيئات ولجان علمية وبيداغوجية خاضعة مباشرة لسلطة رئيس الجامعة من بينها لجنة للتقدير الجامعي ومكتب تنمية الموارد البيداغوجية والتقنيات الحديثة ومركز التكوين في البيداغوجيا الجامعية، تضبط تركيبتها ومشمولاتها وكذلك طرق تسييرها بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

الفصل 2 . تضاف إلى الأمر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989 المشار إليه أعلاه الأحكام التالية :

القسم الثالث (مكرر) : اللجنة العلمية والبيداغوجية :

الفصل 16 (مكرر) : تتركب اللجنة العلمية والبيداغوجية للجامعة وفقاً لأحكام الفصل 11 (مكرر) من القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 المشار إليه أعلاه.

يتولى الكاتب العام للجامعة كتابة اللجنة ويعدّ محاضر الجلسات ويرسل نسخاً منها إلى الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المعنى وإلى رئيس وأعضاء اللجنة في أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ انعقاد الجلسة.

الفصل 16 (مثلث) : تجتمع اللجنة العلمية والبيداغوجية مرة كل ثلاثة (3) أشهر على الأقل بدعوة من رئيسها لتبني رأيها في المسائل المنصوص عليها بالفصل 11 مثلث من القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 . وزير التعليم العالي والوزراء المعنيون مكلفوون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 جانفي 2002 .

زين العابدين بن علي

أمر عدد 24 لسنة 2002 مؤرخ في 8 جانفي 2002 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 517 لسنة 1991 المؤرخ في 10 أفريل 1991 والمتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام ولكاتب أول ولكاتب الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وشروط الإعفاء من هذه الخطط.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراب من وزير التعليم العالي،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعون الدولة والجامعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تمتها وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي، وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تمتها وخاصة القانون عدد 67 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000،